المحاضرة الثامنة: نموذج تطبيقي من الدراسات المقارنة
(البُعْدُ الأخلاقي في التشريع بين الشريعة والقانون)

المقصود بالبعد الأخلاقي في التشريع الإسلامي:

تُعرّف الأخلاق بأنها: (الصفات الحسنة الجميلة الممدوحة التي تَرسَخ في النفس، فتصدر عنها الأفعال الصالحة بسهولة ويسر، فمن رسخت في نفسه– مثلا– صفة العفو؛ كان من السهل عليه أن يتجنب الثأر والمماثلة في أيّ معاملة). لهذا جاءت الشريعة من أجل تنظيم حياة الناس وعلاقاتهم المختلفة في كل مناحي الحياة، بدءا بالعقائد والعبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات.. بما في ذلك أبواب الفضائل والآداب، وهذا يتطلب تحلي الفرد المسلم بمجموعة من الصفات والخصال الحميدة في كل سلوكياته اليومية انطلاقا من قاعدة (الدّين المعاملة). فالأخلاق التي راعاها الإسلام في تشريعاته هي ثابتة بثبات عقيدته؛ لأن الأخلاق إنما هي فرع منبثق عن العقيدة، فلا يمكن أن يتخلى المسلم الحق عن أخلاقياته، لأنه حينما يتخلى عن أخلاقياته كأنما تخلى عن عقيدته، وابتعاد الأمة عن أخلاقها أثر من آثار ابتعادها عن ثقافتها المكونة من عقيدتها وشريعتها، ذلك أن كل خلق في أي أمة إنما هو ثمرة وأثر عن عقيدتها ومبادئها وثقافتها. ومن يدقق النظر في القرآن الكريم يستشعر وجود البعد الأخلاقي في كل التشريعات، ذلك أن الأخلاق هي الأسس والقواعد الأولى للتشريع الإسلامي.

أولا: البعد الأخلاقي في تشريع العبادات.

1. في الصلاة: إن الله تعالى فرض الصلاة على خلقه، وهي تحقق المقصود الأعلى من خلق الإنسان، وهو العبودية، وأعظم خُلُق يتخلق به الإنسان وأعظم أدب يتأدب به هو أدب العبودية، فإقامة الصلاة التي هي أهم الفرائض، ما هو إلا تعبير عن أدب العبودية وخُلُقِ الذلة والانكسار لله تعالى، شكراً له على فضله على عبده ومملوكه، إذ خلقه وهداه وزيَّنَه بالعقل، وسخر له الكون، وأرسل له الرسل وأنزل له الكتب، وهيأ له الجنة، وفتح له باب التقرب إليه.

وقد شرع الله تعالى صلاة الجماعة في كثير من الصلوات، وخاصة الفريضة منها، في كل يوم خمس مرات، وهذا الاجتماع في المساجد يحقق أخلاقيات عدة إذا كان على وجهه، بأن يقوم المصلي بالتعرف على إخوانه المصلين، والتواصل معهم في الخير، والتعاون معهم على البر، والتعرف على مشكلاتهم وحاجاتهم والتعاون مع إخوانه المصلين في حلّها وقضائها لإخوانهم الذين يحتاجون عونهم. فالمسجد بهذا المعنى هو مركز لصنع الأخلاق، ورفع المستوى الأخلاقي والسلوكي عند المصلين في كل شيء؛ في معاملاتهم المالية والشخصية، وعلاقاتهم الاجتماعية، وعباداتهم.

2.في الصيام: الصيام يجعل الإنسان يتجرد عن شهواته لله سبحانه، كما جاء في الحديث القدسي: « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله ». والإنسان حين يتجرد عن شهواته تسمو نفسه وتسمو أخلاقه عن النظر إلى السفاسف، فيترفع عن الشره في الطعام، ويترفع عن الميل إلى الشهوات الجنسية، وإذا سما تفكير الإنسان وخاطره عن هذه الأمور فلا شك أنه يصير أنصع فكراً وأصفى قلباً، فينعكس ذلك على حاله كله، فيظهر نضوج الفكر وسلامته من المؤثرات النفسانية والإثارات

الشهوانية، وينشغل الإنسان بما ينفع بدلاً من أن يشتغل بشهواته ويضيع أوقاته وعمره، وحين يكون شباب الأمة متحرراً من شهواته ينعكس ذلك على المجتمع عمارة ونفعاً وحضارة وتقدماً، بدلاً من أن تضيع طاقات الشباب في ما لا خير فيه، فكان الصيام بذلك صانعاً لأخلاقيات عظيمة. فالصيام يذكر الصائم بالفقير والمحتاج والمعوز، الذي لا يجد حاجته، والذي يشعر بالجوع حيناً وحيناً، فينطلق الرفق والحنان من قلب الصائم لأمثال هؤلاء، ليحرص على الصدقة عليهم، والإحسان إليهم، والبحث عنهم، فيلقي الصيام بظلال من الشعور بالآخر، كما هو واضح في بلاد المسلمين في رمضان .

3.في الزكاة: شرع الله تعالى الزكاة رحمة وتكافلاً، لحل مشكلات كثيرة في المجتمع، أهمها مشكلة الفقر، وندب سبحانه إلى الصدقة بعد ذلك، ليكون المجتمع متداولاً للمال يقضي حوائج الناس جميعاً، لا ينحصر في يد فئة تتحكم بالناس بحكم غناها وحاجة الفقراء إلى أموالها. فالصدقة والزكاة تذكر صاحبها بأنه لم يوجد في الدنيا ليكون عبداً للمال، يبحث عنه وينشغل به، بل ليكون عبداً لله يستعمل المال لله ولمراد الله، فالمال ما وضعه الله في الدنيا إلا اختباراً للإنسان، ليرى إنسانيته وحنانه على الآخرين، وحسن استعماله المال في طاعة الله ونصرة دينه.

4.في الحج: الحج مجمع لمجتمعات المسلمين يتيح تعارفاً وتناقلاً للأخلاقيات والطبائع السليمة، فيستفيد الحاج من إخوانه تعرُّفاً على الخير فيأخذه، ويتعرف على الشر فيجتنبه وينصح فاعله.

ثم إن الحج يتيح لقاء العاملين لدينهم، والمهتمين بأمتهم، فيفتح باب التعاون والتناصر على الحق والألفة والتجميع بين المسلمين، فيه تتلاقح الأفكار ويُتعرف على الوسائل العملية الجيدة في مناحي الحياة المختلفة. وفي الحج تزول الطبقية وأسباب العنصرية والفرقة، فيجتمع الأبيض مع الأسود مع الأحمر مع الأصفر، ويجتمع أصحاب اللغات معاً على تآلف ومحبة، ويجتمع أصحاب البلاد شرقها وغربها وشمالها وجنوبها ووسطها، وكأنهم بلد واحد، بإيمان واحد وعبادة واحدة ولباس واحد وقلوب واحدة.

ثانيا: البعد الأخلاقي في تشريع المعاملات المالية

جاءت الإشارة واضحة إلى الجانب الأخلاقي في التشريعات التي شرعها الله تعالى في المعاملات المالية:

فأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود والوعود جميعها، فكان للعقود والبيوع قوتها الإلزامية. وأمر الله ورسوله بالصدق وصدق الوعد والتقيد به، فكان للعقود ثباتها، ومنع التحايل للوصول إلى الحرام، ومنع التعسف في استعمال الحق، ومنع التناجش في البيوع. وأمر بالرفق بمن يستأهل الرفق، فشرع إعسار المعسر في دَيْنه، وإقالة العاثر في بيعه، وشرع الخِيار للتأكد من تحقيق المبيع لحاجة المشتري ورغبته، ومنع تلقي الركبان إرفاقاً بأهل المدن، ومنع الربح الفاحش وخاصة في الحاجات الأساسية والضرورية. وأمر بالوضوح الذي يسبب الألفة ويمنع الخلاف والمنازعة، فمنع الجهالة في الأثمان والأجرة وأوصاف المبيع، ومنع إخفاء العيب في المبيع، ومنع الغش والغرر. وأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالنصح للمسلم والعفة عن استغلال الناس، فمنع استغلال حاجة المسلم، والبيع على بيعه، ومنع بيع المضطر، ومنع الاحتكار، ومنع بيع الحاضر للبادي حتى لا يستغل جهله بالثمن في المدينة، ومنع استغلال الظروف الطارئة لأكل حق الغير أو تفويته أو إرهاقه.

ومنع الربا منعاً للاستغلال الذي يخرج عن طور التجارة، التي تحتمل الربح والخسارة، فمنع الربا الذي يضمن فيه المرابي نمو ماله ولو على حساب الفقراء المحتاجين إلى المال والدَيْن، فيزيد الغني غنى، ويزيد الفقراء فقراً.

وأمر الله بالعدل والإنصاف، فشرع إعطاء الأجير حقه وعدم تأخير أجرته، ومنع الظلم وأكل مال الغير بالباطل كالربا، وأخذ ثمن الثمار المبيعة قبل أن تنضج، ومنع الرشوة، ومنع مطل الغني وتأخره عن السداد لغير عذر.

كل ذلك وغيره لتحقق المعاملات مصالح الإنسان والإنسانية، وتحقق مصلحة الأفراد والمجتمع معاً بحيث لا يستغل الفرد غيره، ولا يأكل المجتمع حق الفرد وملكيته. على وجه تكون فيه الوسائل مشروعة، تحقق غايات مشروعة، بتوازن بين حق الفرد وحق المجتمع، يعطي الإنسان حريته في ملكه، ويقيده حيث ينبغي تقييده، لئلا يكون جشعاً مستغلاً للمجتمع، ولئلا يكون أنانياً غير إنساني، وحتى لا ينسى أنه فرد بين مجتمع يحتاجهم ويحتاجونه، يتعاونون معاً لمصلحة الجميع ولتحقيق المقصد الذي خلقوا له من عمارة الدنيا على وفق حكم الله بمحبة وتعاون وتكاتف.

ثالثا: البعد الأخلاقي في تشريع الأحوال الشخصية والأسرية

إن تشريع الزواج لهو سبيل تحقيق خلق من أسمى الأخلاق وهو العفة، حيث يكتفي الإنسان بما يقضي شهوته وحاجته ويعف عن نساء الناس، وقد كمّل الله هذا التشريع بأن أوجب على النساء الحجاب وعلى الرجال غض البصر، فضلاً عن الخلوة والخلطة اللتين تفتحان باب الفتنة، وفضلاً عن الزنا، ليعيش الإنسان لأهدافه السامية ولا ينشغل بالشهوات عما خلق له، ويجد في الزواج المباح ما يقضي حاجته الجسدية والنفسانية من الشهوة، كما أن الزواج وما يترتب عليه من تناسل سبب في بقاء النوع الإنساني. والله تعالى إذ حرم الزنا واللواط والسحاق، فإنما منع باب الشهوة والفتنة، وحفظ الأسرة لتبقى النسيج الذي يرعى فيه القرابة بعضهم ويتكافلون فيه ويتعاطفون، إضافة إلى التعاطف الإيماني في المجتمع المسلم.

بينما نجد القوانين الوضعية التي أباحت الزنا والفاحشة قد تهدمت عندها العلاقات الأسرية، حتى بين الأب وأبنائه، والأم وأبنائها، والأخوة وأخواتهن ... ولم يعد للإنسان من يلجأ إليه ليكفله ويتولى أموره إذا مرض أو احتاج، ولا من يتولى مواساته إذا أصيب أو ابتلي.

وإذ شرع الله تعالى في الزواج مهراً، فقد حث على عدم الاستغلال في المهور، حتى لا يكون ذلك عائقاً دون تزويج الشباب في سن الحاجة إلى الزواج. كما سهل الشارع الحكيم عملية الزواج لتغني المجتمع عن التطلع إلى الحرام في العلاقات، فندب إلى الموافقة على تزويج الخاطب إذا توفر فيه حسن الدين والخُلُق، وليس من الإسلام ما نراه في مجتمعنا من عوائق مالية وشكلية ترهق الزوج أو الخاطب وتسبب تأخر زواج الجنسين، مما يجعل الشباب يعيشون فترة طويلة من المراهقة والمعاناة تدفع بعضهم نتيجة كثرة الإثارات الجنسية إلى الحرام أو تشغله في مدافعة الحرام.

وكرِه الله الطلاق، ولكنه أباحه حلاً لمشكلات الزوجين التي لا مخرج منها، حتى لا تعيش الأسرة حياتها جحيماً.

إن الإسلام إنما أراد للزوج حياة السعادة والتعاون والتفاهم والمودة والتراحم والبناء، فأوجب الله على الزوجين حسن العشرة فيما بينهما، من حسن الكلمة والبسمة، وعفة كل طرف الطرف الآخر بقضاء شهوته، والتعاون على حاجات الحياة وضرورياتها، والتعاون على تربية الأبناء بالتكامل والتناوب بين الأبوين.

كما شرع الله توازناً وتكاملاً بين الرجل والمرأة في المهام، وخلق كل جنس بما يتفق مع المهام التي أوكلها إليه، فأراد الله للرجل أن يكون العامل خارج البيت والساعي على الرزق فأعطاه القوة والجَلَد على ذلك، وجعله أَمْيَلَ إلى استعمال العقل، وأراد للمرأة أن

تكون العاملة في البيت، فأمرها بالقرار فيه، وعدم الخروج لعمل إلا لضرورة، ضمن ضوابط تحفظ عرضها وأدبها ودينها وحقوقها، وجعلها أميل إلى استعمال العاطفة لتكون سكناً للزوج ومربية حنونة للأطفال.

كما شرع الله الميراث لأقارب الميت، بما يتفق مع طبيعة وظيفة كل من الجنسين، فالرجل المكلف بالإنفاق زاده في الميراث على المرأة التي لا تكلف بالإنفاق على غيرها.

كما حافظ الإسلام على صلات القرابة والعشيرة وحث عليها بما يحقق التعاون على الحق والمصلحة المشتركة للعشيرة والقرابة، ومنع الإسلام كل ما هو من الجاهلية والعصبية والتعاون على الباطل بين القرابة والعشيرة، وشرع الإسلام ما يحافظ على ذلك من علاقات عائلية وتربية وحضانة ونفقة وكفالة وصلة رحم وميراث وغير ذلك.

فكان مما شرع الإسلام التعاون على النفقة، بحيث يتولى الإنفاق على المحتاج في العائلة أقرب الناس إليه من القادرين على قضاء حاجته المالية، أو تتعاون العائلة والعشيرة على ذلك، كل بحسب قدرته. وشرع لنا إذا جاءنا سائل أن نسأل عنه قومه، فإن أقروا بفقره ولم يستطيعوا حمله والإنفاق عليه من خلال عشيرته؛ فعندئذ يجوز له أن يسأل ويصير من واجب المسلمين أن يقوموا بحاجته، وبهذا يكون كل مسلم عنده تأمين اجتماعي وصحي تلقائي يقوم به تلقائياً قرابته الأقرب فالقريب، من عشيرته، حتى يصل إلى كل المسلمين، وبذلك لا يصح أن يوجد أي مسلم محتاجاً، إلا وقد حلّت مشكلته وقضيت حاجته من خلال النفقة أو الصدقة أو الزكاة أو غير ذلك.

رابعا: البعد الأخلاقي في تشريع الحدود والعقوبات

1.في الجزاء الأخروي: فالتشريع الإسلامي أخذ بثنائية الجزاء (الدنيوي والأخروي)، باعتبار أن الأصل في الجزاء هو الأخروي، وما شُرعت العقوبات الدنيوية إلا لأجل نظام المجتمع وضمان حقوق الناس؛ ولهذا تمتاز الجزاءات الإسلامية بأنها تُخضع الأفراد لأحكام الشريعة خضوعا اختياريا في السر والعلن خوفا من الله وحياء منه، فإن لم ينفع ذلك فخوفا من عقابه الأخروي الذي لا مفر منه. بينما يبذل الجاني وسعه في الإفلات من القانون الوضعي، ولو بالتحايل عليه أو الهروب من قبضته، لأنه في غالب الأحيان غير مقتنع –داخليا– بالعقاب المسلّط عليه، مع اعترافه بمخالفته للقانون.

2.في تحمل العاقلة الدية: ويكون هذا في القتل الخطأ أو شبه العمد فقط، ولا يكون من العدل تحمل العاقلة الدية في القتل العمد أخذا بمبدأ (المسؤولية الشخصية)، أما في النوعين الأولين فتحميل العاقلة الدية هو استثناء عن هذه القاعدة العامة، من باب مواساة القاتل –فيما ارتكبه دون قصد – على وجه التعاون على الخير والإصلاح وتقوية صلة الرحم، من غير إجحاف بهم.

3.في العفو عن الجاني: يعدُّ العفو من أبرز الجوانب الأخلاقية في الفقه الجنائي الإسلامي، وهو متعلق أساسا بالحقوق الشخصية ولا مجال له في حقوق المجتمع. إذ قوامه على الصلح والتنازل عن الحق، بمسامحة الفاعل رحمة به وطلبا للأجر عند الله تعالى، قال الله تعالى: (..فمن عفا وأصلح فأجره على الله). ومن تطبيقاته: الترغيب في العفو عن القصاص في القتل (أو الجرح) العمد، بقبول الدية أو بالعفو مطلقا، ويطلب من أولياء الدم حضور تطبيق القصاص لفتح باب العفو في آخر لحظات حياته، لما روى أنس بن مالك أنه قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو).

4.في عقوبات الحدود (كالجلد والقطع..): أما (**الجلد**) فقد شُرع عقوبة لكل جريمة تمسُّ العرض العفيف، ففعل الزنا أو الرمي بالفاحشة جريمتان أخلاقيتان تمسُّ الفضيلة والحياء العام في المجتمع الإسلامي، وجاءت عقوبتهما متناسبة مع الفعل المقترف.

ففي **جريمة الزنا** يرجم الزاني المحصن حتى الموت لتجاوزه حدود العفة والإحصان، ويُكتفى برجم الزاني غير المحصن مع تغريبه عن وطنه، وهذه عقوبات مناسبة في درجة الشدة رعيا للحالة الاجتماعية التي يكون عليها الفاعل (محصنا أو غير محصن).

وقد سُيج تطبيق هذه العقوبات بضمانات عديدة تظهر الجانب الأخلاقي في هذه العقوبة منها: تشديد القاضي على الفاعل عند الإقرار وتكرار الاستيثاق منه، ودفعه إلى التوبة والستر بينه وبين الله قدر المستطاع، وفي حالة تطبيق العقوبة لا يجلد الزاني أو القاذف في حر شديد ولا برد شديد، ولا في مرض، ولا في ضعف ككبر السن أو الحمل.. بينما تعبر القوانين الوضعية مسألة العرض حرية شخصية، وتعاقب على الزنا في حالة الاعتداء على حق الأفراد فقط كالخيانة الزوجية أو الاغتصاب، وتسقط دعوى الزنا متى تنازل عنها الشخص المضرور، فالرضا بالفعل يبيح الفاحشة في القانون عكس الشريعة الإسلامية التي تعتبر الرضا وحرية الاختيار أساس العقوبة. لهذا جاءت عقوبة الحبس في القانون الوضعي عقوبة بسيطة وغير متناسبة مع شناعة الفعل وانعكاساته الأخلاقية.

إلى جانب جريمتيّ الزنا والقذف تعاقب الشريعة شارب الخمر بالجلد أيضا (بين الأربعين أو الثمانين جلدة)، وهذا لخطورة السكر وما يحصل من إذهاب للعقل وما قد ينتج عنه من اعتداء جنسي، أو قذف للمحصنات، أو سرقة أو قتل وما إلى ذلك. فالخمر أمّ الخبائث، والبعد الأخلاقي في عقوبة الجلد عن جريمة السكر ذو جانب إصلاحي تربوي الهدف منه الإقلاع عن هذه العادة الخبيثة. أما القوانين الوضعية فهي لا تحرم شرب المسكرات إلا في إطار ضيق، ولا تعاقب عليها إلا في حالات نادرة كالسكر البيّن، أو السياقة في حالة السكر.. وغالبا ما تكون العقوبات بسيطة كالإلزام بدفع غرامة مالية، وهذا ما يشجع على العودة للفعل ذاته.

أما بخصوص عقوبة (**القطع**) في جريمتيّ السرقة والحرابة، فمناسبة العقاب للجرم تتمثل في استئصال العضو الآثم في المجتمع وهي اليد الخائنة التي آثرت الكسب الحرام والزيادة في الثراء على المال الحلال ولو كان قليلا، أما البعد الأخلاقي في عقوبة القطع هي الشروط والضمانات التي اشترطتها الشريعة ابتداء ومنها: توفير سبل العيش الكريم و تكافؤ الفرص في طلب الرزق، ثم درء القطع بكل شبهة واردة كالأبوة أو الزوجية أو الجوع أو احتمال هبة المال المسروق، وشرط أخذ المال خفية، ووجوده في الحرز، وبلوغ النصاب.. الخ هذه كلها موانع لتطبيق القطع وتضييق مسالكه. بينما لا تفرق القوانين الوضعية بين أخذ المال الذي في الحرز وبين المال غير المملوك، وتعاقب على السرقة – في الغالب- بالسجن والغرامة، وقد أظهرت الأيام أن عقوبة السجن غير مجدية في منع السرقة بل أضحت السجون مراكز لتبادل الجناة خبرتهم الإجرامية وطرق التحايل على رجال الأمن والقانون.